

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٧٣)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠١٦ م

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ومراجعة صيغة صياغة القانون رقم (٣٥) لسنة
٢٠١٦ م

المحترم
٢٠١٦/٦/٢٠

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة
١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بضدده في ضوء ما تقضى
به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٣)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة
فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في
شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

أعداد : أ. / فجر عوض الجويسري

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- ١ -

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابعالتاريخ : رمضان ١٤٣٧ هـ
الموافق : يونيو ٢٠١٦ مالتقرير الثالث والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونيةعنالاقترح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة
المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايح**الإحالة :**أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح
بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ ، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .**اجتماع اللجنة :**وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ والثاني
بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ حضر جانباً من اجتماعها بدعوة منها :**من وزارة العدل :**

١ - المستشار / محمد خيرى الجندي

٢ - المستشار / سعد متولى

من وزارة الداخلية :

١ - اللواء / ابراهيم الطراح

٢ - اللواء حقوقي / أسعد عبدالرحمن الرويح وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية

والدراسات والبحوث بالإتابة

٣ - عقيد حقوقي / صلاح أحمد الشطي مدير إدارة شؤون الانتخابات

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

-٢-

- ٤ - عقيد حقوقي / د. بندر عساف الخالدي
 مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة
- ٥ - السيد / علي خليل مراد
 مساعد مدير الإدارة العامة للشؤون
 القانونية وشؤون الانتخابات
- ٦ - مقدم حقوقي / د. أحمد عبدالله الهاجري
 مساعد مدير إدارة الانتخابات
- ٧ - مقدم حقوقي / خالد ظاهر السهيل
 إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة
- ٨ - راند حقوقي / ضاري مخيظ ابوصليب
 رئيس قسم متابعة المشروعات والاقتراحات
 بقوانين

موضوع الاقتراح بقانون :

تبين للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - هو تمديد ساعات إجراء العملية الانتخابية إذا ما تمت خلال شهر رمضان الكريم لتكون من الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى الساعة الحادية عشرة مساءً لضمان تحقيق أعلى نسبة مشاركة في العملية الانتخابية .

رأي الحكومة :

استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي وزارة الداخلية حيث أبدوا وجهة نظرهم فيما يخص تعديل ساعات الانتخاب خلال شهر رمضان الكريم كما جاء في الاقتراح بقانون بأن مثل هذا التعديل سوف يترتب عليه إرهاق كبير للقوى العاملة للوزارة كما أنهم طلبوا المزيد من الوقت لدراسته وتكوين الرأي المناسب عنه .
 كما أبدى ممثلو وزارة العدل رأيهم بضرورة عرض الاقتراح بقانون على مجلس الوزراء لتوضيح الرأي فيه .



State of Kuwait

دولة الكويت

-٣-

عرض عمل اللجنة :

بعد المناقشة والاستماع إلى جميع الآراء رأَت اللجنة أن الاقتراح بقانون جيد الفكرة ومتوافق مع أحكام الدستور ولكن رأَت اللجنة لحسن الصياغة أن يستبدل بالمادة (٣١) نص متكامل يحدد بصفة عامة ساعات الانتخاب سواء في شهر رمضان أو في غيره من الشهور ، وذلك على النحو التالي :

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:-

" تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً ، ومن الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى الساعة الحادية عشرة مساءً في حال إجرائها في شهر رمضان الكريم " .

ويقتضي ذلك تعديل عنوان الاقتراح بقانون ليكون على الوجه الآتي :

" اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة " .

كما رأَت إضافة عبارة (والقوانين المعدلة له) إلى ديباجة الاقتراح بقانون لتكون


كالتالي :-

" وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له " .

رأى اللجنة (التصويت) :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين

من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه .



**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

١٥٣٠٥/١٢٩
١٦ سبتمبر ٢٠١٢

المهترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية تليبية .. وبفضل ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفوق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

فيصل فهد الشايخ

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٥/٩/٢٠١٢

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

الاقترح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١ من القانون
رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
- ووفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة ثانية نصها
كالآتي:

" وعلى أن تدوم عملية الانتخاب في حالة إجرائها خلال شهر رمضان الكريم من الساعة
الحادية عشر صباحاً إلى الساعة الحادية عشر مساءً "

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأهمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١ من القانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة

نصت المادة ٣١ من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على " تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً " وقد أغفل المشرع عن تحديد موعداً لدوام اللجان الانتخابية في شهر رمضان المبارك ، حال فرضت الظروف السياسية أو الدستورية إقامة الانتخابات بشهر رمضان الكريم ، ونظراً لما لشهر رمضان الكريم من خصوصية حيث يتفرغ المواطنون فيه للعبادة وصلاة القيام والترابيح ايلاً ، فضلاً عن صعوبة الاستفادة بعدد الساعات التي نصت عليها المادة كاملة - والتي حددت من الثامنة صباحاً حتى الثامنة مساءً- في دوام اللجان الانتخابية نظراً لأن تلك الساعات يتخللها وجبة الإفطار ومن قبلها صعوبة ذهاب المواطنين لصناديق الاقتراح وقت الصباح أو الظهرية وبعدها ، لا سيما في حالة وقوع شهر رمضان الكريم في فصل الصيف.

لذا أعد هذا القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة المذكورة ، لتمديد ساعات إجراء العملية الانتخابية إذا ما تم إجرائها خلال شهر رمضان الكريم لتكون من الساعة الحادية عشر صباحاً إلى الساعة الحادية عشر مساءً لضمان تحقيق أعلى نسبة مشاركة في العملية الانتخابية ولا تقف ظروف الصيام وخصوصيته عائقاً أمام ذهاب المواطنين لصناديق الانتخابات والتصويت.